

قرار المحاكم العام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦
بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها

الحاكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والفسق التجاري
وببناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قرار

مادة : ١ -

تسري أحكام هذا القرار على جميع أنواع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
المدرجة وغير المدرجة المعدة للطعام ولا تسري أحكامه على الزيوت
والمسلى والمأرجرين .

مادة : ٣ -

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون المدرجة النباتية أو الحيوانية المعدة للطعام
أو تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد
البيع مالم تكن مطابقة للمواصفات والشروط الآتية .

أولاً : الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام سائلة كانت أو جامدة
بطبيعتها .

(أ) الزيوت والدهون المعدة للطعام التي يطلق عليها اسم زيت او اسم دهن نباتي معين او اسم زيت او دهن الحيوان يجب ان تكون مستخرجة من النبات او الحيوان المسماة به .

(ب) يجب ان يتوافر في انواع الزيوت الاتى بيانها الشروط الخاص بكل صنف منها حسب ما هو موضح بعد .
١ - زيت الزيتون .

هو الزيت المستخرج من عصير الزيتون ويجب ان يكون من احدى الدرجات الثلاثة الآتية :

زيت زيتون درجة اولى :

وهو الزيت النقي المرشح الرائق الذى لا تتجاوز حوضته ٥ درجات او ٤ و ١٪ .
محسوبة كامض الاولوبك

زيت زيتون درجة ثانية :

وهو الزيت النقي الذى لا تتجاوز حوضته ٨ درجات او ٢٤ و ٢٪ . محسوبة
كامض الاولوبك .

زيت زيتون درجة ثالثة : -

وهو الزيت النقي الذى لا تتجاوز حوضته ١٥ درجة او ٢ و ٤٪ . محسوبة كامض
الاولوبك

- زيت بذرة القطن : -

وهو الزيت المستخرج من عصير بذرة القطن ويجب ان يكون من احدى الدرجات الثلاث الآتية : -

زيت بذرة القطن درجة اولى : -

وهو الزيت النقي المعادل للمبيض المزروع منه الراوحه والذى لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ٤ و ١ اخر مقاسا بمقاييس اللون (لوفيوند) في خلية مقاس بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ٧ اخر مقاسا في خلية مقاسها ٢٥ وبوصة ويجب ان يبقى رائحتها بدون عکارة اذا ما برد الى درجة صفر متوية لمدة ساعتين .

زيت بذرة القطن درجة ثانية : -

وهو الزيت النقي المعادل للمبيض المزروع منه الراوحه والذى لا يزيد لونه على

٢٠ اصفر و ٤٥ احمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيفوند) في خلية مقاسها بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ٧ احمر بخلية مقاسها $\frac{1}{4}$ بوصة .

زيت بذرة القطن درجة ثالثة :-

وهو الزيت النقي المعادل الذي لا يزيد لونه على ٢٠ اصفر و ٥٥ احمر مقاسا بمقاييس اللون (لوفيفوند) في خلية بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ١٦ احمر مقاسا بخلية $\frac{1}{4}$ بوصة .

ويجب الا تزيد الحوضة في زيت بذرة القطن بدرجاته الثلاثة عن ٧ درجات او ٢٠٪ محسوبة كحامض الاولوبك كما يجب الا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٢٠٪ وان تكون خالية تماما من اثار الصابون .

٣ - زيت السمسم :-

وهو الزيت نصف الجاف غير المعالج كيميائيا ، المستخرج من بذر السمسم بطريق العصر ، وغير المخلوط باى شحم او زيت آخر . ويجب ان يكون نقى رافقا خاليا من العكارة ومن الترسب الناتج من التاكسد .

ويجب ان لا تزيد درجة الحوضة في الزيت على ١٠ درجات ، أو ما يعادل ٦٥ مليجرام ايروكسيت بوتاسيوم لكل جرام واحد من الزيت او ٨٪ من الاحماض الدهنية الطليقة محسوبة كحمض الاولوبك .

ويجب ان يبقى الزيت رافقا والا يتغير اذا ما حفظ عند درجة الصفر المئوي لمدة ساعتين .

(ج) يجب ان تكرر جميع انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام مقبولة الطعام والارتفاع وخالية من بقايا المواد الاولية المستخرجة منها ومن المواد التي استخدمت في تقطيرها من اية مادة ملوثة او غريبة

ومن مراعاة الشروط السابقة بالنسبة لباقي انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام الاخرى خلاف الزيوت المهدورة وزيت الزيتون وزيت بذرة القطن وزيت السمسم الا زائد نسبة الرطوبة فيها على ٥٪ والارتفاع درجة حوضتها على ٨ درجات او ما يعادل ٤٢٪ محسوبة كحامض الاولوبك .

(د) لا يجوز استيراد الزيوت واندھون النباتية والحيوانية المعدة للطعام او بيعها او طرحها للبيع وحيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة في اوعية تحمل على غالاتها بيانا باللغة العربية باسم المصنع او صاحبة وجة الصنع واسم النبات او الحيوان

المستخرجة منه والوزن الصافي لمحبيات المبوبة . ويجب ان يكتب على غلاف المبوبة ايضا باللغة العربية احدى العبارتين الآتتين (زيت معد للطعام) او (زيت للهاندة) حسب الاحوال .

ثانيا :-

الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدروحة او المجمدة المعدة للطعام . الزيوت والدهون والمهدروحة او المجمدة المعدة للطعام هي التي تتعذر بطرفيقة تجميدها بواسطة المهدروجين ويجب ان تكون خالية من اي عامل مساعد استعمل في عملية المدروحة ومنزوع منها الرائحة وخالية من الزفافحة والمواد الفريبة عضوية كانت او غير عضوية والارتفاع درجة الحرارة فيها على درجتين ويجوز اضافة احد الالوان المسوح بها لتحسين لون الزيت المدرج كما يجوز اضافة مواد منكهة غير ضارة بالصحة لتسهيلها طعمها - اثنا او مواد مانعة للاكسدة بشرط ان تكون غير ضارة بالصحة . ويجب ان تتوافق في انواع الزيوت المدروحة المبينة بعد الشروط الخاصة بكل منها على الوجه الآتي :-

(أ) زيوت او دهون نباتية او حيوانية مهدرجة معدة للاستهلاك الفذائي مباشرة يجب ان تصنع تلك الزيوت من زيوت او دهون نباتية او حيوانية او خليط منها بواسطة المدروحة على الارتفاع درجة انصهارها عن ٤٠ درجة مئوية كحد أقصى .
(ب) زيت او دهون مهدرجة او بمقدمة مخلوطة بزيوت او دهون اخرى غير مهدرجة يقصد اعدادها للطعام .

ويجوز لصانع هدرجة الزيوت انتاج زيوت او دهون نباتية او حيوانية مهدرجة بدرجة حرارة انصهار تزيد عن ٤٠ درجة مئوية على ان يكتب على عبواتها درجة حرارة انصهارها وعبارة زيت مهدرجة مخصصة للصناعات الفذائية او لصناعة الشحوم الفذائية وذلك لخلطها في الحالة الثانية . بزيوت او دهون نباتية او حيوانية غير مهدرجة على الارتفاع درجة انصهار الناتج الثاني المعد للاستهلاك الفذائي ٤٠ عن درجة مئوية . كما يجوز استخدام الدهون او الشحوم الطبيعية للفرض المتقدم ويجوز لمدير المالية والاقتصاد استثناء الزيوت والدهون المدروحة وغير المدروحة من احكام هذه المادة والسماح باعدادهما بمواصفات اخرى بفرض تصديرها على ان يكتب على اغلفتها او عبواتها انها معدة للتصدير ..

مادة ٣ : لا يجوز استيراد الزيوت المهدّجة او المجمدة النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او بيعها او عرضها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة في اوعية تحمل اغلفتها بيانات باللغة العربية باسم المصنّع او صاحبه وجهاه الصنع وان توضع عليها احدى العبارات الآتية :-

(زيوت بمحنة نباتية للطعام) او (زيوت بمحنة حيوانية للطعام) او (زيوت بمحنة حيوانية او نباتية للطعام) حسب الاحوال كما يجب بيان الاسم التجاري المعروض به ان وجد والوزن الصافي لحتويات العبوة .

وفي حالة استيراد الزيوت والشحوم الخام يجب ان تصحب الرسائل بشهادة من جهة التصدير موضحا بها مواصفات هذه الزيوت والشحوم وانها مادة خام غير معالجة او ماجلة جزئيا وبشهاده اخرى من الجهة الادارية المختصة تفيد ان هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الامراض المعدية .

ويراعى تطبيق الشروط الخامسة بالزيت الخام على الزيوت والشحوم المهدّجة او المجمدة المستوردة لذغافن الفائدة مباشرة وذلك فيما يختص بالشهادة الصحية اذا احتوت على شحوم حيوانية .

مادة ٤ :-

تعتبر الزيوت او الدهون او الزيوت او المهدّجة المجمدة للطعام ضارة بالصحة في الحالات الآتية

(أ) اذا كانت متحللة او متبقنة زنفة او ذات رائحة كريهة .

(ب) اذا كانت تحتوى على مستعمرات بكتيرية او ميكروبات مرضية .

(ج) اذا كانت تحتوى على اية مادة سامة منها كان الغرض من وجودها .

مادة ٥ :-

يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوا .

صدر بغزة في ١٢/١٢/١٩٦٦

عبد المنعم حسن حسني
الحاكم العام